

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[489] بقى فللجد، فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ. باب 38

(2343) 1 - قال علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنات الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه. باب 39 (2344) 1 - قال الصادق عليه السلام: أبناك أولى (1) بك من ابن أبناك وابن أبناك أر لي _____ آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد). الجديد، 26: 161 / 7 (32720)، القديم، 17: 487 / 7. نقله عن الكافي: 7: 113 / 7، وأشار إليه عن الفقيه، 4: 285 / 5648، الباب 148، باب ميراث الاجداد والجدات، الحديث 25، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 309 / 1109. الباب 38 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ميراث الاعمام والاخوان، الباب 2 (باب أنه إذا اجتمع الاعمام والاخوان فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوان الثلث ولو واحدا بالسوية). الجديد، 26: 188 / 6 (32792)، القديم، 17: 505 / 6. نقله عن التهذيب: 9: 325 / 1170. في الوسائل: ... بمنزلة الاخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقه: أن (هو) ليس في المصدر، وفي الحجرية: يكون وارثا. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب 1، (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما أستثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام الموارث والحضانة). الجديد، 26: 63 / 2 (32495)، القديم، 17: 141 / 2. نقله عن الكافي: 7: 76 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 268 / 974. في الوسائل: ... من أخيك لابيك، وأخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك، قال: وابن أخيك